

شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 05

محمد بن صالح العثيمين

وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خسر او عرج او عرجا فقد حل عليه الحج من قبل - 00:00:16

قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقال صدق طواف الخمسة وحسنه الترمذى قال من كسر او عرج بيد او رجله او اي عضو من اعضائه الذي يمنعه من اتمام النسك - 00:00:31

او عرج هذا في ليش بالرجل اصابه مرض في رجله وصار اعرج ما يستطيع المشي فماذا يصنع؟ قال فقد حل عليه الحج من قبل فقد حل يتحمل تحتمل هذه الجملة معنيين - 00:00:57

المعنى الاول لقد جاز له الحل والمعنى الثاني فقد حل فعلا ونظير هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا واذا اقبل الليل من هنا هنا وادبر النهار من هنا هنا وغربت الشمس - 00:01:21

فقد افطر الصائم هل المراد فقد حله الفطر او فقد افطر فعلا نعم فقد حله الفطر هذا هو هذا احدى القويبين. القول الثاني فقد افطر حكما يعني انتهى صومه هنا فقد حل - 00:01:46

تحتمله مع ايه احدهما فقد حل اي فقد جاز له الاحلال من من نسكه والثاني فقد حل اي تحلل سواء كان مختارا للحل ام لم لا طيب وقال عليه الحج - 00:02:06

من قابل لماذا لانه محرم بالحج فلزمه الحج يقول قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدقت رواه الخمسة وصححه الترمذى حسن الترمذى نعم هذا الحديث كما نشاهد - 00:02:26

من باب الاحضار وليس من باب الفوات فيستفاد منه ان الاحضار يحصل بغير العدو لان الكسر والعرج ها؟ ليس عدوا ويستفاد منه ايضا انه اذا حصل ذلك جاز للانسان ان يتحلل - 00:02:53

جاز للانسان ان يتحلل فماذا يصنع يذبح هديا ويحلق رأسه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحلق الرأس والله في القرآن امر لماذا؟ بالهدي فان احضرتم كما استسلم من الهدي طيب - 00:03:16

ويذهب الى اهله ولا لا نعم يذهب الى اهله كما رجع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية الى المدينة بدون اعتبار ويستفاد من هذا الحديث وجوب القضاء لقوله وعليه الحج - 00:03:35

من قابل اضفه الى حديث ابن عباس السابق حتى اعتمر عاما قابلا فيدل على ان المحضر يلزم القضاء والى هذا ذهب الامام احمد المشهور عنه وكتير من اهل العلم والقول الثاني - 00:03:53

انه لا يلزم القضاء كذا احضر الا اذا كان الحج الذي احضر فيه فريضة الاسلام او كان واجبا بنظر يلزم القضاء لا من اجل الحصار ولكن من اجل الامر السابق - 00:04:19

الفرضية او النذر طيب الذين قالوا بالقضاء بوجوب القضاء ظاهر الحديث ظاهر في تأييدهم لانه قال وعليه الحج من قابل والذين قالوا لا يجب عليه القضاء قالوا لان الله لم يذكره في القرآن - 00:04:39

لم يذكروا في القرآن وانما اوجب ما استيسر من الهدي والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره في سنته وانما اوجب ماشي الحلقة وليس في المسألة اجماع حتى يكون دليلا - 00:05:04

دللين علينا فانتفاء الدليل الموجب يدل على عدم الوجوب لان الاصل براءة الذمة ثم قالوا عندنا دليل ايجابي في عدم الوجوب وهو

ان الواجبات تسقط بالعكس وهذا الذي شرع في النسك - 00:05:24

وهو ليس بواجب شرع في نفل ولما شرع فيه وجب عليه اىش؟ اتمامه ولا ابتداؤه؟ اتمامه عجز عنه عجز عنه بالحصر من عدو او غيره والواجبات تسقط بالعجز فهذا دليل على عدم - 00:05:51

الوجوب فصار دليل القائلين بعدم الوجوب مركب من دليلين البراءة الاصلية ودليل اخر موجب اي مثبت لعدم وجوب القضاء البراءة باي شيء استدلنا بها باش يستدلنا به بان الله ذكر الحصر - 00:06:17

وذكر ما يجب فيه وهو المستسلم من الهدي ولن يذكر القضاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر حصر واوجبت فيه الحلق ولم يوجب القضاء كده طيب هذا دليل براءة الذمة - 00:06:43

الدليل الایجابي ان نقول ان هذا النسك ليس بواجب ابتداء لانه سنة نفل وانما الواجب اتمامه واتمامه تعذر بالعجز عنه والواجبات تسقط بالعكس طيب ولم يوجب الله عز وجل على عباده الحج والعمرة الا - 00:07:06

مرة واحدة فقط لقول النبي صلی الله عليه وسلم الحج مرة فما زاد فهو تطوع طيب نحتاج الجواب على هذا الدليل اما حديث ابن عباس ان الرسول صلی الله عليه وسلم اعتمر عاما قابلا - 00:07:33

فنحن اذا قلنا لا يجب القضاء لسنا نقول لا يجوز القضاء فلننفي الوجه دون الجواز ونقول يجوز ان يقضي بل قد نقول انا نستحب له ان يقضي ابتداء لرسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:07:51

اما الحديث الذي معنا فنقول عليه الحج من قبل يحتمل ان يكون هذا قضاء ويحتمل ان يكون هذا اداء اي انه يحتمل ان الحديث فيمن كسر او او عرج او عرج في - 00:08:13

ليش؟ في الفريطة فقال علي حج مقابل ويحتمي ان يكون في نافلة فيلزم القضاء والمعروف انه اذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال وحينئذ يجب حمل الحديث على ما تدل عليه الادلة السابقة - 00:08:33

وهو ان يكون الاحصار ب ايش في فريضة ان يكون الحصار في فريضة ومعلوم انه اذا كان الاحسان في فريضة فانه يجب عليه القضاء. نعم اكثرا الناس بعضهم الاكثر الاكثر - 00:08:53

او لا هذي مسألة فرضية يعني هذي مسألة في خصوصا في زماننا كان في الزمن السابق العلماء فرضوها لان فيها احتمالا الناس متفرقون ولا هناك وسائل اعلام اما الان فالمسألة فرضية ولكن لنقول انها فرضية - 00:09:26

مع ان هذه ان دامت الحال على ما هي عليه فهو مستحيل فالعبرة بالاكتثر اذا وقف الاكتثر يوم التاسع او يوم العاشر بس اقعد معهم نعم اي نعم نبني بالادنى في الادنى - 00:09:48

شيخ المحرمة الذي يرافق المشترطة نعم الظاهر انه ان يستشهد اي نعم نعم احمد هل يستفيد او لا يستغلون اذا اذا كان الرجل لا يخشى مانعا واشترط وقلنا الاشتراط في هذا الحال غير سنة - 00:10:06

ثم حصل له مانع هل يستفيد من شرطه؟ نعم ايه لا اليوم ما تكلمت عن هذا اليوم ما تكلمنا عنها لا ما ما سمعناها هنا يعني ذكرنا قولين هل يسن الاشتراط - 00:10:34

او لا ذكرنا قولين متقابلين والقول الثالث بالتفصيل لكن ذكرنا في في ان في معرض ترجيح القائلين بأنه لا يستشرط انه لو اشتشرط لم ينتفع به هذه المسألة وانا والله اتردد فيها - 00:10:59

يعني لو اشتشرط وقلنا لا يسن الاشتراط فانه قد نقول انه ينفعه لعموم فان لك على ربك ما استثنين وقد نقول انه لا ينفعه لان الشرع لان الشرط اصلا غير مشروع - 00:11:20

غير مشروع نعم يا عبد الله على اللي وراك حديث عائشة رحمه الله الا يدل هذا على لان السبب فقط اشتراطها والذي لا يستشرط جلسة ايه معلوم نقول الذي لا يستشرط يلزمه الاتمام لا اشكال في ذلك. واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:11:39

اه في الحج عدة اسئلة السؤال الاول متى كان فرض الحج متى كان فرض الحج في السنة السابعة من الهجرة ولا منبعثة من

الهجرة طيب وعلى خلاف السنة العاشرة. نعم - 00:12:20

هذا هو قول هذا القول الراجح طيب بماذا فرض اي نعم بماذا فرض هذا السؤال لماذا فرض الحج مهوب لماذا؟ بماذا طيب من الكتاب احسنت طيب لو قال قائل فرضت على واتموا الحج وال عمرة لله - 00:12:46

انا ليس ابتداء اقول لو قال قائل فماذا نقول له نوافقه ولا نخالفه نخالفهم لماذا الاكمال واجب الدخول في مصر نعم. اما قبل الدخول.

نقول هذا امر بالاتمام وليس بالابتداء - 00:13:17

نعم طيب ما هي الحكمة يا خالد في تأخر فرظه الى السنة التاسعة - 00:13:39